الأمم المتحدة
A/HRC/45/33
الجمعية العامة
Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والأربعون**
14 أيلول/سبتمبر – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 4 من جدول الأعمال
**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

# تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية*

*موجز*

يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 25/42، الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية. ويتضمن التقرير لمحة عامة عن الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ وحالات الاختفاء القسري؛ وحالات الاحتجاز التعسفي؛ وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتُكبت في البلد منذ عام 2014. ويختتم التقرير بتقييم البعثة للمسؤوليات عن الانتهاكات التي اكتشفت.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه آخر المستجدات.

GE.20-12489(A)
*2012489*

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42، إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام 2014، بهدف ضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا.

2- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق تقديم تقرير عن الاستنتاجات التي تخلص إليها إلى المجلس خلال دورته الخامسة والأربعين. وأعدت البعثة هذا التقرير وتقريراً مفصلاً صدر في شكل ورقة غرفة اجتماعات ويتضمن مزيداً من التفاصيل عن الحوادث والتحليلات والاستنتاجات.

3- وفي القرار نفسه أيضاً، حث المجلس السلطات على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، والسماح بدخولها الفوري والكامل وغير المقيد إلى البلد والانتقال إلى جميع أرجائه، بما في ذلك التواصل مع الضحايا وزيارة أماكن الاحتجاز، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بولايتها.

4- وأرسلت البعثة مذكرات إلى أحد المسؤولين الحكوميين في ست مناسبات في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2020، لكنها لم تتلق أي رد. وتأسف البعثة لعدم تمكنها من الاجتماع بالسلطات الفنزويلية، سواء داخل البلد أو خارجه، لمناقشة ولايتها والحصول على المعلومات ذات الصلة.

5- وقد طرح عدم السماح بدخول البلد والقيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات أمام عمل البعثة، وأفضى ذلك، في بعض نواحيه، إلى تضييق نطاق التركيز تضييقاً ما كان ليحدث لولا ذلك. ومع ذلك، تمكنت البعثة من جمع المعلومات اللازمة لإثبات الحقائق واستخلاص النتائج وفقاً لولايتها. وحدد التحقيق أنماطاً، ووثَّق حوادث بعينها ترسي أسساً معقولة للاعتقاد بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب جرائم منصوص عليها في القانونين الجنائيين الوطني والدولي.

# ثانياً- المنهجية والإطار القانوني

6- استخدمت البعثة الأساليب التالية لجمع البيانات لإثبات استنتاجاتها:

(أ) مقابلات مع ضحايا وأسر ومحامين وشهود ممن لديهم معرفة مباشرة بالأحداث؛

(ب) مقابلات مع مسؤولين سابقين في الحكومة والشرطة والمخابرات والجيش وغيرهم ممن لديهم معرفة مباشرة بحالات محددة أو مؤسسات بعينها؛

(ج) مقابلات مع أعضاء حاليين وسابقين في الجهاز القضائي؛

(د) مقابلات مع أفراد عاملين حالياً في قوات الأمن؛

(هـ) معلومات رقمية معتمدة (مقاطع فيديو، وصور ساتلية، وصور أو محتوى وسائل التواصل الاجتماعي)؛

(و) بيانات ممثلين حكوميين متاحة للجمهور؛

(ز) استعراض القوانين والسياسات والتوجيهات الفنزويلية.

7- وأشارت البعثة أيضاً إلى معلومات ثانوية اعتبرتها معلومات موثوقة وذات صدقية بعد تقييمها، وذلك لغرض تأكيد المعلومات المجمعة من مصادر مباشرة ووضعها في سياقها، وتوضيح مدى ما بلغته أنماط السلوك من نطاق أوسع مما كشفت عنه الحالات التي تم التحقيق فيها بعمق.

8- وحققت البعثة في 223 حالة فردية[1]، أدرجت 48 منها مفصلة في التقرير الكامل بوصفها دراسات حالات إفرادية. واختارت البعثة حالات للتحقيق فيها على أساس اعتبارات موضوعية وأمنية، بما في ذلك توافر الشهود وسلامتهم، وتوافر ملفات القضايا القانونية والأدلة الرقمية. ولا يعني هذا الاختيار بأي حال أن الحالات الأخرى المبلغ عنها أقل أهمية أو مصداقية. وإضافة إلى ذلك، استعرضت البعثة 891 2 انتهاكاً إضافياً لحقوق الإنسان أُبلغ عنها في المجالات الأربعة المشمولة بولايتها لتأكيد أنماط الانتهاكات. ونظرا لضيق الوقت وقلة الموارد، لم تتمكن البعثة من التحقيق في جميع السياقات التي تنطوي على انتهاكات ذات صلة بولايتها، بما في ذلك تلك التي حدثت داخل منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، والانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب الأصلية.

9- واتساقاً مع أسلوب عمل بعثات تقصي الحقائق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، استندت البعثة إلى معيار الأسس المعقولة للاعتقاد، باعتباره معيار إثبات. ويُستوفى هذا المعيار عندما تُجمع معلومات وقائعية من شأنها أن ترضي المراقب العادي الموضوعي والحصيف بأن الحادث قد وقع كما ورد وصفه وبدرجة معقولة من اليقين. ولا يفضي معيار الإثبات المطلوب إلى استنتاج المسؤولية الجنائية. فعلى السلطات الجنائية المختصة التحقيق في الأفعال والسلوك الموثقين في التقرير وتحديد المسؤولية الجنائية.

10- وتمشياً مع أفضل الممارسات، أولت البعثة طوال تحقيقاتها اهتماماً خاصاً للقضايا الجنسانية، والتأثير الجنساني للانتهاكات. واستخدمت منهجية وأدوات تراعي الفوارق بين الجنسين عند جمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها[2].

11- وقيَّمت البعثة الوقائع في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، كما ينطبقان في جمهورية فنزويلا البوليفارية. ونظرت البعثة أيضاً في ضمانات حقوق الإنسان بموجب القانون المحلي الفنزويلي وغيره من الجوانب ذات الصلة بالتشريعات الوطنية.

## ثالثاً- العوامل الهيكلية التي تسهم في الانتهاكات

12- وقعت الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير في سياق انهيار تدريجي للمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام 2014. فقد أفضى إضعاف آليات المساءلة الديمقراطية والقضائية والمؤسساتية إلى زيادة الإفلات من العقاب، مما أدى إلى تفاقم الانتهاكات.

13- ولا تزال جمهورية فنزويلا البوليفارية تعاني من التضخم المفرط والنقص الحاد في الغذاء والدواء، ومن أزمة إنسانية حادة تفاقمت بسبب جائحة ''كوفيد-19''. ففي نيسان/أبريل 2020، أجبرت الأوضاع أكثر من 5 ملايين مواطن فنزويلي، أي حوالي سدس السكان، على مغادرة البلد.

14- وما برح عمل الجمعية الوطنية، السلطة التشريعية للدولة، يُحبط منذ فوز ائتلاف المعارضة بثلثي المقاعد في كانون الأول/ديسمبر 2015. فمنذ ذلك الحين، دأبت محكمة العدل العليا على شطب القوانين التي حاولت الهيئة التشريعية تمريرها. وفي أيلول/سبتمبر 2016، قضت المحكمة العليا بأن جميع تشريعات الجمعية الوطنية لاغية وباطلة (الحكم رقم 808).

(1) تشير كل حالة بعينها إلى حادث أو حدث أو واقعة شملت ضحية واحدة أو أكثر.

(2) تتضمن ورقة غرفة الاجتماعات التي تكمل هذا التقرير فصلاً عن التحليل الجنساني والعنف الجنسي والجنساني.

15- ومنذ آب/أغسطس 2017 والجمعية الوطنية التأسيسية، التي دعا إليها الرئيس مادورو في أيار/مايو 2017 وأُنشئت في وقت لاحق بتصويت شعبي[3]، تعمل جهازاً تشريعياً بحكم الواقع، وتضطلع بمهام الهيئة التشريعية التي ينص عليها الدستور (المادة 187). وفي آب/أغسطس 2020، أعلن الرئيس مادورو أن ولاية الجمعية الوطنية التأسيسية ستنتهي بالتزامن مع الانتخابات المبرمجة للجمعية الوطنية.

16- ولما كانت الجمعية الوطنية قد أصبحت دون أي فعالية، استحوذت السلطة التنفيذية على مزيد من السلطات. وابتداءً من عام 2016، أُعلن عن أكثر من 25 حالة طوارئ في جميع أنحاء البلد، مما سمح للرئيس باتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية وأمنية واسعة النطاق. وأيدت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا كل هذه التدابير، بالرغم من عدم موافقة الجمعية الوطنية على ذلك على نحو ما يقتضيه الدستور (المادة 339).

17- وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، عُين ما مجموعه 13 قاضياً في المحكمة العليا، مما يشكل انتهاكاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. ومنذ ذلك الحين، أصبحت قرارات المحكمة متوافقة مع السلطة التنفيذية. وفي آذار/ مارس 2017، تولت المحكمة العليا وظائف تشريعية (الحكم رقم 156). ورُفعت الحصانة البرلمانية عن جميع نواب المعارضة (الحكم رقم 155)، وهي قرارات تم التراجع عنها جزئياً بعد اندلاع احتجاجات عامة بشأنها.

18- وأسهم استقلال القضاء المنقوص في الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير. فمعظم القضاة عُينوا على أساس مؤقت بعد إجراءات اختيار تتعارض مع أحكام القانون. فبالإمكان عزل القضاة دون سبب أو اعتبار للإجراءات المنصوص عليها في الدستور. وعلاوة على ذلك، واجه القضاة ضغوطاً لا مبرر لها لإصدار قرارات بعينها، كما تبين ذلك من مختلف القضايا التي حققت فيها البعثة.

19- وابتداءً من عام 2014، أجرت الحكومة ما لا يقل عن 27 تغييراً في الجهاز الأمني، واعتمدت قوانين وخططاً وسياسات من خلال أوامر تنفيذية أو خطط مخصصة في تجاوز للعملية التشريعية. وزاد العديد منها من تدخل العسكريين في مهام أمن المواطنين، وسمح لقوات أمن الدولة أو شجعها على التنسيق مع المواطنين العاديين للحفاظ على النظام العام.

20- وتشمل مؤسسات أمن الدولة القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، بما فيها الحرس الوطني البوليفاري؛ ومؤسسات الشرطة، بما فيها الشرطة الوطنية البوليفارية، وقوات العمليات الخاصة التابعة لها، والوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية. وتتولى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري ودائرة المخابرات الوطنية البوليفارية بصفة رئيسية مهام استخبارات الدولة.

# رابعاً- الاستنتاجات

## ألف- القمع السياسي المستهدِف

21- في عام 2014، كثفت حركة المعارضة الفنزويلية جهودها لتغيير الحكومة. واتخذت المعارضة أشكالاً عديدة منذ ذلك الحين، داخل الأوساط السياسية والمدنية والدبلوماسية. وتفاعلت أيضاً مع عناصر داخل الجيش الفنزويلي، حاولوا الإطاحة بالحكومة بالقوة. ولمواجهة تهديدات زعزعة الاستقرار، رد الجهاز الحكومي على ذلك بتكتيكات وتدابير قمعية. وحققت البعثة، وفقاً لمنهجيتها، في 110 حالات

(3) المرسوم الرئاسي رقم 2830 المؤرخ 1 أيار/مايو 2017.

تنطوي على هذه الانتهاكات، وحددت أنماطها الأساسية. ومن بين هذه الحالات، أُدرجت 21 حالة في دراسات حالات إفرادية ترد مفصلة في التقرير الكامل.

### 1- أنماط الضحايا

22- اكتشفت البعثة أن المستهدَفين الرئيسيين بالانتهاكات هم في الكثير من الأحيان شخصيات معروفة أو مرموقة انتقدت الحكومة أو مثلت تهديداً متصوراً بسبب أفعالها. وكان من بين هؤلاء أصلاً نشطاء مجتمعيون وقادة سياسيون خرجوا في طليعة الاحتجاجات؛ وسياسيون معارضون؛ ومنشقون عسكريون متهمون بالتمرد، أو بالتخطيط لانقلابات أو غيرها من المؤامرات.

23- واستهدفت وكالات المخابرات أيضاً شخصيات أخرى رئي أنها تتحدى الروايات الرسمية، بمن فيها بعض الموظفين المدنيين والقضاة ووكلاء النيابة ومحامي الدفاع والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. وفي عام 2020، وُضع رهن الاحتجاز العاملون الصحيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي الذين انتقدوا تصدي الحكومة لجائحة كوفيد-19.

24- واستُهدف أيضاً أشخاص مرتبطون بالمستهدَفين الرئيسيين، بمن فيهم أسرهم وأصدقاؤهم وزملاؤهم أو مدافعون عن حقوق الإنسان. ويبدو أن الأسئلة التي طرحتها السلطات على هؤلاء الأشخاص رهن التحقيق توحي بأنهم احتُجزوا لانتزاع معلومات عن المستهدَفين الرئيسيين أو ممارسة ضغوط عليهم. واستُهدفت كذلك المنظمات التي حامت حولها شكوك بتقديمها تمويلاً لحركات المعارضة أو تلقيها تمويلاً دولياً.

25- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 15 تموز/يوليه 2020، سجلت منظمة ''Foro Penal'' غير الحكومية 479 3 حالة احتجاز بدوافع سياسية، منها 902 (26 في المائة) من حالات الاحتجاز الانتقائي، بينما وقعت بقية الحالات في سياق الاحتجاجات[4]. وتصف منظمة ''Foro Penal'' ظاهرة ''الباب الدوار''، ويُقصد بها احتجاز أشخاص وإطلاق سراح آخرين، بحيث يظل عدد المحتجزين ثابتاً إلى حد ما مع مرور الوقت[5].

26- وابتداءً من عام 2014، شملت الموجة الأولى من المستهدَفين أشخاصاً شاركوا في احتجاجات لا ساليدا وشركاء لهم. وكان من بينهم زعماء أحزاب معارضة، ورؤساء بلديات معارضون، ونشطاء حقوق الإنسان، ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، وقادة الطلاب، وأشخاص اعتُبروا من مدبري المظاهرات. وامتد القمع إلى القادة السياسيين وغيرهم ممن كانت لهم مواقف منتقِدة للحكومة خلال الأزمتين السياسيتين في عامي 2017 و2019.

27- واعتُقل ستة من رؤساء بلديات المعارضين بين نيسان/أبريل 2014 وكانون الأول/ديسمبر 2017، لفترات تراوحت بين 72 ساعة وأكثر من أربع سنوات، بتهم تضمنت التمرد والتآمر والتقصير في منع الفوضى العامة. وتمَّ كذلك الاعتداء على أسر رؤساء بلديات معارضين.

28- وبعد فوز المعارضة بأغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر 2015، أصبح البرلمانيون المعارضون هدفاً رئيسياً للقمع. وكان استهداف البرلمانيين المعارضين لا يزال قائماً حتى وقت

(4) Foro Penal, *Detenciones de Presos Políticos por Circunstancias Distintas a Manifestaciones y Protestas, sobre la Base de "Presos Políticos"*, p. 1، (الوثيقة مسجلة في محفوظات البعثة).

(5) https://foropenal.com/la-puerta-giratoria-de-los-presos-politicos-en-venezuela/، (بالإسبانية).

كتابة هذا التقرير. وابتداء من عام 2014، طلبت المحكمة العليا رفع الحصانة عن 32 برلمانياً في الجمعية الوطنية، وذلك للسماح بمحاكمتهم جنائياً. وقدمت المحكمة العليا الأغلبية العظمى من هذه الطلبات إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، رغم أن الجمعية الوطنية هي الهيئة المسؤولة عن رفع الحصانة البرلمانية بموجب الدستور (المادة 200).

29- وفي 28 قراراً من هذه القرارات، اتهمت المحكمة العليا البرلمانيين بالاستمرار في ارتكاب جرائم في حالة تلبس، وبخيانة الوطن، والتآمر، والتحريض على الفتنة، والتمرد المدني، وازدراء المحكمة، وجرائم الكراهية. وبعدها، اعتُقل ستة أعضاء في الجمعية الوطنية ووضعوا جميعاً رهن الاحتجاز لأكثر من سنتين، باستثناء عضو واحد.

30- واعتُقل أيضاً أشخاص تربطهم علاقات بأعضاء في الجمعية الوطنية و/أو بأحزاب المعارضة. وفي أثناء استجوابهم، وُجهت إليهم أسئلة عن النواب، لا سيما عن تورطهم في مؤامرات مزعومة أو جرائم أخرى ضد الحكومة.

31- وابتداءً من عام 2017، وقعت سلسلة من الاعتقالات لمسؤولين عسكريين حاليين وسابقين يُزعم أنهم تورطوا في حركات تمرد أو محاولات انقلاب للإطاحة بحكومة الرئيس مادورو. ومع ازدياد المؤامرات المزعومة، ازداد أيضاً عدد أعمال مكافحة التجسس ضدهم. فقد ارتفع عدد العمليات والانقلابات المخطط لها – أو التي زُعم التخطيط لها، وفقاً لمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى – من 3 بين عامي 2014 و2016 إلى 16 على الأقل بين عامي 2017 و2020.

32- وابتداءً من عام 2018، أصبح المدنيون المرتبطون بعسكريين مستهدَفين، مثل الأسر والأصدقاء والشركاء، ضحايا للقمع بشكل متزايد، بمن فيهم الذين قد يكونون على علم بمكان وجود المتهمين وأقارب العسكريين.

33- وفي 31 آب/أغسطس 2020، عفا الرئيس مادورو عن 110 أشخاص، معظمهم من أعضاء المعارضة السياسية، اتهموا بارتكاب أعمال إجرامية[6].

### 2- الانتهاكات

34- ترى البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمليات الاحتجاز التعسفي استخدمت لاستهداف أفراد بسبب انتمائهم السياسي، أو مشاركتهم السياسية، أو ما عبروا عنه من وجهات نظر أو آراء سياسية طوال الفترة قيد الاستعراض. وفي الحالات التي تم التحقيق فيها، تعرض عدد من المحتجزين أيضاً لاختفاء قسري قصير الأجل ولأعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على أيدي دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

35- وشملت الانتهاكات أفراداً على مستويات مؤسسية وهرمية مختلفة. وقد كان لجهات مؤسسية فاعلة رئيسية داخل السلطة التنفيذية، وأجهزة إنفاذ القانون والمخابرات، والسلطة القضائية دور في هذا الصدد.

36- واضطلعت أجهزة المخابرات الحكومية بدور كامل في أنماط الانتهاكات المرتكبة. وحددت هذه الأجهزة الأشخاص المستهدَفين؛ ونفذت عمليات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب؛ وعذبت المحتجزين أو عاملتهم معاملة لاإنسانية. واحتُجز هؤلاء في الغالب في مقر دائرة المخابرات في كاراكاس، خارج نطاق نظام السجون.

(6) www.youtube.com/watch?v=FUzrg5DeJ3U، (بالإسبانية).

*(أ) دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية*

37- تضطلع دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية بأنشطة الاستخبارات المدنية ومكافحة التجسس درءاً للتهديدات المتصورة أو المحتملة ضد الدولة، سواء كانت داخلية أو خارجية. وتقدم المشورة إلى السلطة التنفيذية في شؤون الأمن والدفاع.

38- وحققت البعثة في 33 حالة، شملت 21 ضحية من الذكور و12 من الإناث، ورأت أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية اعتقلت تعسفاً أو احتجزت أو عذبت أو أساءت معاملة الأشخاص بدوافع سياسية. ومن بين هذه الحالات، ترد 13 حالة مفصلة في التقرير الكامل في شكل دراسات حالات إفرادية.

39- ووقعت معظم الاعتقالات بعد فترة من المراقبة والتحقيق. وجرت الاعتقالات في مجموعة من الظروف: في المنزل أو في أماكن عامة، أو في أثناء قيادة المعتَقلين سياراتهم. وفتشت دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية منازلهم وصادرت أشياء دون إبراز أي مذكرة تفتيش.

40- وأبلغ موظف سابق في هذه الدائرة البعثة بأن الأوامر التي تحدد من ينبغي التحقيق معهم غالباً ما كانت تأتي من الرئيس مادورو ومن ديوسدادو كابيو[7]. وقد صدرت الأوامر إلى المدير العام لهذه الدائرة، الذي وجه تعليماته إلى مديريات العمليات.

41- وكثيراً ما اعتقلت هذه الدائرة أشخاصاً دون مذكرة اعتقال، لا سيما قبل عام 2019. ويُزعم أن العديد من المنشقين السياسيين اعتُقلوا في حالة تلبس، بالرغم من أنه لم تكن أي جريمة تُرتكب فعلياً أو ارتُكبت للتو.

42- وفي العديد من الحالات التي تم التحقيق فيها، استخدم مسؤولو الدائرة القوة أو العنف في أثناء عمليات الاعتقال، بالرغم من أن شهوداً ذكروا - أو مقاطع فيديو أظهرت - أن المعتقلين لم يكونوا عنيفين ولا هم قاوموا في وقت اعتقالهم. واقتحم مسؤولو الدائرة المنازل، أو كسروا الأبواب، أو دخلوا من النوافذ.

43- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدائرة زورت الأدلة في عدة حالات، بما في ذلك دس الأدلة ضد الضحايا، لا سيما الأسلحة النارية، و/أو تشويه نتائج مداهمة المنازل أو السيارات.

44- ومن الأنماط الشائعة أن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى اعتادوا على الإدلاء ببيانات علنية تشير إلى عمليات الاحتجاز قبل وقوعها أو بعد وقوعها بقليل، والتعليق على المسؤولية الجنائية للمتهمين. وفي بعض الحالات، أعلن مسؤولون حكوميون أن عمليات الاحتجاز جرت ضمن عملية ''تون تون'' التي أعلن عنها السيد كابيو في برنامجه التلفزيوني ''*Con el Mazo Dando*''.

45- ونُقل المعتقلون إما إلى مقر دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية في بلازا فنزويلا أو إلى مبنى إيل هيليكويد، وكلاهما في كاراكاس. وبعد وصولهم، استجوبهم مسؤولون دون حضور محام و/أو حرموا حق الاتصال بمحاميهم عندما طلبوا ذلك.

46- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض المعارضين السياسيين وشركاءهم تعرضوا للاختفاء القسري لفترة قصيرة خلال الفترة قيد الاستعراض. ووثقت البعثة حالات أنكر فيها مسؤولو دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية والسلطات الأخرى وجود الشخص قيد الاحتجاز، أو أبلغوا أفراد

(7) مقابلة البعثة رقم C2HH03، حزيران/يونيه 2020.

أسرهم والمحامين الذين حاولوا تحديد مكان وجودهم بأن ليس لديهم أي معلومات. وظل مكان وجود المحتجزين مجهولاً لفترات تراوحت بين بضعة أيام – في معظم الحالات – وعدة أسابيع.

47- وخلصت البعثة إلى أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر من دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية عذبوا المحتجزين أو عاملوهم معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وعادة ما كان التعذيب وسوء المعاملة ينفذان في غضون الأيام القليلة الأولى من الاحتجاز، أي قبل مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة، وظل هؤلاء رهن الاحتجاز مع منع الاتصال. وشهد العديد من المعتقلين السابقين أيضاً تعذيب محتجزين آخرين غير سياسيين في مرافق دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية.

48- وعادة ما ارتُكبت هذه الأفعال في أثناء الاستجوابات لانتزاع الاعترافات أو المعلومات، بما في ذلك كلمات سر الهواتف المحمولة وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، أو لإجبار المحتجزين على توريط أنفسهم أو غيرهم، لا سيما قادة المعارضة البارزين، في ارتكاب جرائم. وفي قضية النائب في الجمعية الوطنية خوان ريكويسينس، يُزعم أن مسؤولي دائرة المخابرات حقنوه بمؤثرات عقلية لحثه على الاعتراف لا شعورياً.

49- وقد وقعت القضايا التي استعرضتها البعثة في المقام الأول بين عامي 2014 و2018. وشملت أساليب التعذيب التي وثقتها البعثة إجبار المحتجزين البقاء في وضعيات مرهقة؛ والخنق بالأكياس البلاستيكية أو المواد الكيميائية أو المياه؛ والضرب؛ والصعق بالكهرباء؛ والتهديد بالقتل؛ والتهديد باغتصاب الضحية و/أو أقاربه؛ والتعذيب النفسي، بما في ذلك الحرمان الحسي؛ والإضاءة المستمرة؛ والتعريض للبرد القارس؛ والعري القسري.

50- وارتكب موظفون في دائرة المخابرات في سبع حالات جرى التحقيق فيها أعمال عنف جنسي أو جنساني ضد المحتجزين في محاولة لانتزاع اعترافات أو معلومات تورط أشخاصاً آخرين، أو للحط من كرامتهم أو إذلالهم أو معاقبتهم.

51- وحققت البعثة في قضية فرناندو ألبان، الذي توفي في أثناء احتجازه لدى دائرة المخابرات. وأشار مسؤولون رفيعو المستوى علناً إلى أن وفاة السيد ألبان كانت انتحاراً، بالرغم من أن الأدلة الجنائية تثير شكوكاً حول هذا الاستنتاج. ولم يطبق التحقيق المعايير الواردة في بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، أو دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تتمكن أسرته من إجراء تشريح مستقل لجثته أو دفنها رغم طلباتها العديدة.

52- ويشير تحليل البعثة لروايات محتجزين سابقين إلى أن التعذيب ارتُكب من عام 2014 إلى عام 2018 بحضور أو بإشراف مسؤولين كبار، بمن فيهم رئيس مديرية التحقيقات الاستراتيجية وغيره من كبار المفوضين فيها.

53- وأمضى المعتقلون السياسيون فترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لدى دائرة المخابرات تراوحت بين بضعة أشهر وبضع سنوات، ولأكثر من أربع سنوات في إحدى الحالات. وفي عدة قضايا جرى التحقيق فيها، لم تفرج دائرة المخابرات عن المحتجزين رغم صدور أوامر من المحكمة بموافقتها على الإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم.

54- وكان المعتقلون السياسيون يُحتجزون في أحد مبنيين تابعين لدائرة المخابرات: المقر (في بلازا فنزويلا) أو إيل هيليكويبد، وغالباً ما كان ذلك لفترات طويلة من العزل. وكانت ظروف الاحتجاز في هذين المبنيين غير مناسبة، وبلغت في بعض الحالات حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتصف البعثة هذه الحالات بالتفصيل في التقرير الكامل.

*(ب) المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري*

55- تتمتع المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بسلطات واسعة للقيام بأنشطة ترمي إلى اكتشاف أنشطة الأعداء ووقفها ومنع وقوعها[8]. وتتولى المديرية العامة أيضاً عمليات التصدي للأنشطة التخريبية التي تستهدف القوات المسلحة الوطنية البوليفارية وتسهر على حماية الرئيس.

56- وحققت البعثة في 77 حالة قامت فيها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري باعتقال واحتجاز وتعذيب مسؤولين عسكريين حاليين وسابقين ومدنيين تربطهم علاقات بهم. وترد ثمان من هذه الحالات في التقرير الكامل مفصلة في شكل دراسات حالات إفرادية. وتزايدت عمليات اعتقال العسكريين والمدنيين المرتبطين بهم في عام 2017، وتزايد معها عدد العمليات ضد الحكومة.

57- واستعرضت البعثة أيضاً المعلومات الواردة من منظمة ''Foro Penal'' بشأن 339 عملية اعتقال لعسكريين ومدنيين مرتبطين بهم. ومن بين هؤلاء، لا يزال 187 شخصاً رهن الاحتجاز، اثنان منهم قضوا مدة عقوبتهم بالكامل؛ واستفاد 61 منهم من تدابير بديلة؛ وأُطلق سراح 41 منهم. وتتنوع حالة الباقين منهم.

58- وجرت الاعتقالات التي كانت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وراءها في واضحة النهار إما في مكان عمل الأشخاص المعتقَلين أو في قاعدتهم العسكرية، أو في اجتماع دُعوا إليه ثم جرى اعتقالهم. وفي بعض الحالات، لم يُعرِّف مسؤولو مكافحة التجسس العسكري بهوياتهم، وكثيراً ما كانوا يخفون وجوههم و/أو يستخدمون أسماء مستعارة. وجرت الاعتقالات في أماكن مختلفة في جميع أنحاء البلد. ونُقل المعتقَلون إلى كاراكاس، إما إلى مقر المديرية في بوليفيتا مباشرة، أو عبر أحد ''البيوت الآمنة'' غير الرسمية أو السرية حيث ظلوا عدة ساعات أو أيام.

59- وما فتئت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري تستخدم مرافق غير رسمية أو سرية بشكل متزايد منذ عام 2018. فقد وثقت البعثة 24 حالة تعذيب وقعت في هذه المرافق في عامي 2018 و2019. وتمكنت البعثة من تحديد ستة مواقع من هذا القبيل على أساس المعلومات التي قدمها الضحايا والمحامون وأفراد الأسر والمنظمات، ترد تفاصيلها في التقرير الكامل.

60- ولم يُقدم مسؤولو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أي مذكرات اعتقال و/أو لم يوضحوا سبب الاحتجاز. وفي عدد من الحالات، كان ثمة تباين بين تاريخ آخر مكان معروف للضحية والتاريخ الرسمي للاحتجاز أو التاريخ الرسمي لمذكرة الاعتقال. وعادة ما سُجل تاريخ الاحتجاز في السجل الرسمي في غضون 48 ساعة من المثول للمرة الأولى، ليظهر وكأنه لم يتجاوز الفترة المحددة لذلك بموجب القانون.

61- وفي كل حالة من الحالات التي جرى التحقيق فيها، أصدرت السلطات الحكومية العليا تصريحات علنية تتعلق بالاعتقال في غضون ساعات أو أيام من تاريخ حدوثه، وهو ما أضر بحق المحتجزين في قرينة البراءة.

62- وبعد اعتقال الأشخاص، لم يعرف مكان وجودهم لفترات تراوحت بين بضعة أيام وأكثر من أسبوع. ولم يُسمح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو المحامين لإبلاغهم باحتجازهم أو مكان وجودهم. وعندما اتصل أقارب الضحايا بالسلطات في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري للاستفسار

(8) المرسوم الرئاسي رقم 1605، المؤرخ 10 شباط/فبراير 2015، المادة 2.

عن مكان وجودهم، لم يُزودوا بأي معلومات، أو لم يُطلعوا على مكان وجودهم. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه التصرفات تبلغ حد الاختفاء القسري القصير الأجل.

63- ونظرت البعثة في 77 حالة تعرض فيها عسكريون وشركاؤهم للتعذيب وهم رهن الاحتجاز لدى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وعادة ما وقعت أعمال تعذيب المعتقلين في أثناء الاستجوابات، بعد اعتقالهم بفترة وجيزة، وأُودعوا رهن الاحتجاز مع منع الاتصال قبل مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة. وتعرض بعضهم أيضاً للتعذيب خلال فترات احتجاز لاحقة في بوليفيا.

64- وتشير الأسئلة التي طرحت على المحتجزين إلى أن هذه الأفعال ارتُكبت لانتزاع الاعترافات و/أو للحصول على معلومات تتعلق بمشاركة آخرين في مؤامرات مزعومة و/أو لمعاقبة المحتجزين. وتشير الحالات التي استعرضتها البعثة إلى أن الأساليب التي استخدمها موظفو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري للإيذاء تطورت بين عامي 2014 و2020، مع زيادة ملحوظة في مستويات العنف منذ عام 2017.

65- واكتشفت البعثة العديد من أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب المبرح؛ والخنق بالمواد السامة والمياه؛ والإبقاء في وضعيات مرهقة؛ والحبس الانفرادي المطول في ظروف قاسية؛ والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والعري القسري؛ والقطع والتشويه؛ والصعق بالكهرباء؛ واستخدام المخدرات للحث على الاعتراف؛ والتعذيب النفسي.

66- وقد أسفرت بعض هذه الأفعال عن إصابات بدنية خطيرة و/أو دائمة، بما في ذلك فقدان الوظائف الحسية أو الحركية، والإصابات الإنجابية، والإجهاض التلقائي، ووجود الدم في البول، والضلوع المكسورة. وأفضت هذه الأفعال أيضاً إلى صدمات نفسية شديدة واكتئاب شديد. وتوفي النقيب السابق رافائيل أكوستا أريفالو وهو رهن الاحتجاز لدى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن وفاته كانت جراء تعرضه للتعذيب.

67- وفي ثلاث حالات حققت فيها البعثة، ارتكبت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أعمال عنف جنسي أو جنساني ضد محتجزين عسكريين في أثناء استجوابهم بهدف الحط من كرامتهم أو إذلالهم أو معاقبتهم. وأجبر المسؤولون والمسؤولات في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري الأفراد على التعري لمدة أيام في بعض الأحيان. وهدد المسؤولون الذكور باغتصاب محتجزين ذكورٍ بأدوات مدببة، لا سيما العصي والهراوات، واغتصبوا أحد المحتجزين في إحدى الحالات. واستُخدم الضرب والصدمات الكهربائية، بما في ذلك ضرب الخصيتين.

68- وفي معظم الحالات التي تم التحقيق فيها، لم يُقدَّم الضحايا إلى طبيب إخصائي قبل مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة. وفي بعض الحالات، قدم العاملون الطبيون أدلة طبية تشير إلى أن المحتجزين في صحة جيدة أو لم يتعرضوا لسوء المعاملة، رغم وجود أدلة واضحة على عكس ذلك.

69- وبعد مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة، أُودع المعتقلون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في أحد المرافق العديدة، ولو أن ذلك كان يجري في معظم الأحيان في مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليفيا، أو في سجن رامو فيردي العسكري. وتصف البعثة بالتفصيل في التقرير الكامل ظروف الاحتجاز. وفي كثير من الحالات، وخاصة في مقر المديرية في بوليفيا، كانت الظروف سيئة بما يكفي لتبلغ حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

70- وفي بعض الحالات التي جرى استعراضها، تعرض الأشخاص أيضاً للتعذيب في أثناء احتجازهم انتظاراً لمحاكمتهم في أحد مراكز الاحتجاز المتعددة، ويشمل ذلك أساساً أساليب تأديبية قاسية وعقوبات شديدة في أثناء احتجازهم، بما في ذلك الانتقام من الذين قدموا شكاوى.

*(ج) نظام العدالة*

71- خلصت البعثة إلى أن بعض المدعين العامين والقضاة اضطلعوا بدور مباشر في قضايا بلغت حد الاحتجاز التعسفي. وفي كثير من الحالات، صعب عليها تحديد ما إذا كانت الجهات الفاعلة في نظام العدالة قد شاركت في الاحتجاز التعسفي طواعية أو تحت الضغط.

72- ولم تقدم الحالات التي جرى التحقيق فيها ما يدل على أن شرعية الاحتجاز قد خضعت للمراجعة القضائية. وفي مراحل إجرائية مختلفة، لم تقدم الدولة أدلة فعلية تثبت مشاركة المدعى عليهم في ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون. وتبين فيما بعد أن الاتهامات الموجهة إلى المدعى عليهم كاذبة، أو أنها استندت إلى أدلة جرى التلاعب بها. وانتُزعت الاعترافات دون حضور محام أو تحت الإكراه. واتُّهم مدنيون أيضاً بارتكاب جرائم عسكرية ترد في القانون الأساسي للقضاء العسكري، أي خيانة الوطن (المادة 464)[9]، أو سرقة المعدات العسكرية (المادة 570)، أو التمرد (المادة 476)، أو الاعتداء على الحراس (المادة 501 وما إلى ذلك).

73- وكان عدم احترام الأطر الزمنية الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجنائية منهجياً. وأسفرت هذه التأخيرات عن إطالة فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة[10] بحيث تجاوزت سنتين في كثير من الحالات. ولم تستجب المحاكم لطلبات المثول أمامها أو لغيرها من طلبات المراجعة القضائية التي قدمها المحتجزون أو محاموهم للتشكيك في التأخيرات. وظل بعض المعتقلين رهن الاحتجاز رغم قضاء مدة عقوبتهم. وظلت الغالبية العظمى من الحالات التي استعرضتها البعثة في مرحلتها التمهيدية أو الوسيطة، على الرغم من أن المهل الزمنية لتلك المراحل انقضت في معظم الحالات.

74- وكشفت جميع الحالات التي جرى استعراضها عن انتهاكات متكررة لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بموجب المعايير المحلية والدولية. وواجه المحتجزون السياسيون والعسكريون أيضاً تدخلاً في حقهم في دفاع مناسب وفي توكيل محام من اختيارهم. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحاكم في العديد من القضايا الموثقة طلبات المدعى عليهم بتوكيل محام من اختيارهم، وعين مكتب المدعي العام محامياً لهم بدلًا من ذلك.

75- وعندما استطاع المدعى عليهم توكيل محامين من اختيارهم، أُعيقت قدرة محاميهم على إعداد دفاع مناسب. ولم يُزود المحامون بالوثائق الأساسية في بعض الأحيان. ولم يُبلَّغ المحامون بتواريخ المحاكمة في أحيان أخرى. واشتكى المحامون أيضاً من أنهم واجهوا قيوداً على زيارات موكليهم و/أو أنهم عانوا من أشكال مختلفة من المضايقة والترهيب ضدهم أو ضد أسرهم.

76- واكتشفت البعثة أنه يجري في الكثير من الأحيان التحايل على عمليات توزيع القضايا لضمان إسنادها إلى وكلاء نيابة وقضاة بعينهم. وأشار قضاة ووكلاء نيابة أيضاً إلى أنهم تعرضوا لضغوط غير مناسبة. وفي وقت لاحق، وصف فرانكلين نيفيس، المدعي العام في قضية ليوبولدو لوبيز، المحاكمة بأنها كانت صورية، وأشار إلى أنه التزم الصمت بسبب خوفه، وجراء الضغوط التي مارسها رؤساؤه عليه.

77- ووفقاً للدستور (المادة 261)، ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري، وتخضع الجرائم العادية[11]، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاختصاص المحاكم العادية. وقد جرت العادة على تفسير اختصاص القضاء العسكري تفسيراً

(9) يُشار أيضاً إلى جريمة الخيانة في المادة 128 وما يليها من القانون الجنائي (2005).

(10) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 236.

(11) انظر أيضاً المادة 29 من الدستور.

مقيداً[12]. ومع ذلك، كشف تحليل البعثة لهذه الحالات عن تزايد استخدام القضاء العسكري لملاحقة المدنيين ومحاكمتهم، لا سيما منذ نيسان/أبريل 2017.

78- ورفضت السلطات القضائية الأمر بإجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب، حتى في الحالات التي مثل فيها الضحايا أمام المحكمة وعلامات سوء المعاملة واضحة عليهم، أو ذكروا في أثناء جلسات الاستماع أنهم تعرضوا للتعذيب. وفي عدة حالات، أمر القضاة بإعادة المتهمين إلى نفس المكان الذي ادعوا أنهم تعرضوا فيه للتعذيب، وكان ذلك عادة هو مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليفيا.

## باء- الانتهاكات في سياق الرقابة الاجتماعية أو في السياق الأمني

### 1- معلومات أساسية

79- وقعت انتهاكات حقوق الإنسان التي كلفت البعثة بالتحقيق فيها، لا سيما حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أيضاً في سياق عمليات أمنية. وكانت هذه عمليات للشرطة و/أو عمليات عسكرية هدفها مكافحة الجريمة، مما أفضى إلى ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ضد أشخاص اعتُبروا مجرمين.

80- ويحظر الدستور (المادة 43) انتهاك الحق في الحياة والعمل بعقوبة الإعدام. وتجيز القوانين الأساسية لمختلف قوات الشرطة - بما فيها الشرطة الوطنية البوليفارية[13] (ونظامها الداخلي[14])، والوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية[15] - استخدام القوة المميتة إذا لزم الأمر لحماية حياة ضابط الشرطة أو طرف ثالث.

81- ولم تتوافر عموماً معلومات رسمية عن عمليات القتل التي تورطت فيها قوات أمن الدولة. وتقدم البعثة في تقريرها الكامل لمحة شاملة عن البيانات التي جمعتها جهات أخرى، بما في ذلك من وزارة الداخلية والعدل والسلام؛ والمدعي العام السابق؛ ومنظمتين غير حكوميتين هما: المرصد الفنزويلي للعنف، ولجنة أقارب ضحايا أحداث شباط/فبراير - آذار/مارس 1989. وتشير أدنى التقديرات نفسها إلى أن معدل عمليات القتل التي تورط فيها موظفو الدولة هو من بين أعلى المعدلات المسجلة في أمريكا اللاتينية. وفي الوقت الذي لم تكن فيه جميع عمليات القتل غير قانونية بالضرورة، تتيح التقديرات معلومات أساسية لها علاقة بالانتهاكات التي وثقتها البعثة.

82- وطلبت البعثة إلى الحكومة معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتحقيق في عمليات القتل التي تورطت فيها قوات أمن الدولة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن البعثة قد تلقت أي رد. ولم تخضع الغالبية العظمى من حالات القتل التي تورطت فيها قوات الأمن لأي ملاحقة قضائية. والاستثناءات الرئيسية هي: التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام في 43 عملية تُعرف باسم عمليات التحرير الشعبي، وعمليات التحرير الإنساني الشعبي، وقضية بارلوفنتو.

(12) Supreme Court, Judgment No. 883, case No. 01-2721, 24 April 2002.

(13) المرسوم رقم 5895، المواد 68-72.

(14) المرسوم رقم 2765، المواد 60-90.

(15) المرسوم رقم 9045، المادتان 84 و85.

## 2- عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي

### *(أ) الاستراتيجية والأهداف*

83- استعرضت البعثة وحققت في 140 عملية من عمليات التحرير الشعبي، وعمليات التحرير الإنساني الشعبي، ترد تفاصيل خمس منها في التقرير الكامل باعتبارها دراسات حالات إفرادية. وحققت البعثة أيضاً في العملية العسكرية في بارلوفنتو، التي اختلفت في بعض نواحيها عن العمليات الأخرى، لأنها نُفذت وفقاً لخطة عسكرية تُعرف باسم خطة روندون.

84- وقدم ممثلو الحكومة عمليات التحرير الشعبي على أنها مجموعة من العمليات المشتركة بين الجيش والشرطة بدأت في تموز/يوليه 2015 واستمرت حتى تموز/يوليه 2017، وكانت ترمي إلى القضاء على الأنشطة الإجرامية في الأقاليم. ونُفذت هذه العمليات في البداية قبل انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر 2015 بخمسة أشهر، وتوجد مؤشرات على أن عمليات التحرير الشعبي كانت محاولة لكسب شعبية انتخابية بإظهار أن نتائج إيجابية تحققت في مجال مكافحة الجريمة.

85- وأُطلقت المرحلة الأولى من العمليات من تموز/يوليه 2015 إلى أيار/مايو 2016، ثم أُطلقت رسمياً بعدها مرحلة جديدة. وفي 13 تموز/يوليه 2016، أي بعد مرور عام على العملية الأولى، أعلن وزير الداخلية أنه تمَّ تنفيذ 143 عملية خلال النصف الأول من عام 2016.

86- وفي كانون الثاني/يناير 2017، أعادت الحكومة إطلاق عمليات التحرير الشعبي وأسمتها عمليات التحرير الإنساني الشعبي. وفي بيان عبر التلفزيون، أشار الرئيس مادورو إلى أن عمليات التحرير الشعبي كانت تجربة جيدة، لكنها واجهت انتقادات في الوقت نفسه. ونشرت الحكومة بروتوكول عمل لعمليات التحرير الإنساني الشعبي تضمن معلومات عن طريقة تنظيمها وتنفيذها[16].

87- وبحلول منتصف عام 2017، كان ممثلو الحكومة قد توقفوا إلى حد كبير في بياناتهم عن الحديث عن عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي، مما يشير إلى تغيير في الاستراتيجية. وتزامن هذا التحول مع بيان عام صدر في 14 تموز/يوليه 2017 أشار إلى أن قوات تكتيكية متخصصة – قوات العمليات الخاصة، التي أُنشئت في إطار الشرطة الوطنية البوليفارية – ستتولى زمام المبادرة في مكافحة الجريمة والإرهاب.

88- وشملت العمليات نشر موارد بشرية ولوجستية كبيرة. وفي تموز/يوليه 2016، أشار وزير الداخلية إلى أن 021 95 من أفراد الشرطة والجيش شاركوا في هذه العمليات حتى حينه. ونُفذت عمليات التحرير الشعبي في 19 ولاية من أصل 24 ولاية. ووقع معظم الحالات الـ 140 التي استعرضتها البعثة في منطقة كاراكاس الكبرى، وفي ولايتي ميراندا وكارابوبو.

89- وكان النمط الشائع لعمليات التحرير الشعبي أنها كانت تبدأ في الساعات الأولى من الصباح، وغالباً قبل الفجر، بحيث كانت قوات الأمن تغلق شوارع الأحياء فيستحيل على السكان الدخول إليها أو الخروج منها. وقد جرت عمليات التحرير الشعبي في المقام الأول في الأحياء الحضرية ذات الدخل المنخفض. وشارك في هذه العمليات مسؤولون أمنيون من النساء والرجال على حد سواء.

90- وأُعلن عن أن العديد من العمليات كانت موجهة ضد أهداف إجرامية محددة. وفي بعض الحالات، اضطلعت قوات الأمن بأعمال استخباراتية مسبقة لتحديد الأهداف، بما في ذلك التسلل

(16) Ministy of Interior, Justice and Peace, *Protocolo de Actuación de los Cuerpos de Seguridad del Estado en la Operación de Liberación Humanista del Pueblo*, (Caracas, January 2017).

إلى الأنشطة المجتمعية؛ وتوظيف مشتغلات بالجنس؛ واستخدام طائرات بدون طيار؛ والاطلاع على الصور والملفات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي؛ والاطلاع على الاتصالات والصور في الهواتف المحمولة التي صودرت من مجرمين معروفين. ولم يكن لدى معظم الأشخاص الذين قُتلوا في القضايا التي جرى التحقيق فيها سجلات جنائية، أو صدرت في حقهم مذكرات اعتقال.

*(ب) أعمال القتل في عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي*

91- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية في أثناء عمليات التحرير الشعبي، وعمليات التحرير الإنساني الشعبي.

92- فقد حدد مكتب المدعي العام في تحقيقاته هوية 505 أشخاص قُتلوا خلال عمليات التحرير الشعبي (502 من الرجال و3 نساء، من بينهم 27 مراهقاً). وفي الحالات الـ 140 التي استعرضتها البعثة[17]، قُتل 413 شخصاً. وكان من بينهم 306 رجال (16 منهم من القاصرين) و3 نساء؛ ولم تتوافر أي معلومات عن جنس الضحايا الـ 104 الآخرين. وكان عدد الوفيات في العملية الواحدة يتراوح بين 1 و3 وفيات في 52 حالة؛ وبين 4 و9 وفيات في 36 حالة؛ و10 وفيات أو أكثر في 8 حالات.

93- وهناك نمط واضح من ادعاءات الحكومة بأن الوفيات حدثت نتيجة المواجهات، أو أن الضحايا قاوموا السلطة في وقت وفاتهم. وفي معظم الحالات، أخرجت قوات الأمن أفراد أسر الضحايا – النساء وكبار السن والأطفال عادة – من منازلهم، مما حصر عدد الشهود في مكان الحادث في قوات الأمن فقط.

94- وتتناقض هذه الادعاءات مع روايات أفراد الأسر وشهود آخرين رأوا الضحية على قيد الحياة آخر مرة وهو في قبضة مسؤولي الأمن المسلحين. وعلاوة على ذلك، تلقى الضحايا طلقات قاتلة في مناطق حيوية من أجسامهم، وأحياناً من مسافة قريبة. وتشير الطلقات القاتلة إلى أن قوات الأمن لم تحاول استخدام أساليب غير مميتة للسيطرة أو التهدئة أو ضبط النفس قبل استخدام القوة المميتة. وفي الحالات التي جرى التحقيق فيها، لم يُبلغ بمقتل أي من قوات الأمن في عمليات التحرير الشعبي، مما يستبعد على ما يبدو حدوث مواجهات مسلحة.

95- وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن دست الأدلة أو افتعلت المواجهات خلال عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي. وشملت الادعاءات المتعلقة بالتستر على العمليات والتي تمَّ توثيقها دس الأسلحة أو مواد التهريب؛ وإطلاق النار على جدران المنزل لكي يبدو وكأن تبادلاً لإطلاق النار قد وقع؛ وإطلاق أعيرة نارية في الهواء والصراخ بأن الضحايا كانوا يحاولون الفرار.

96- وفي الوقت الذي تباينت فيه الأرقام الرسمية، أشار مكتب المدعي العام إلى أن قوات الأمن قامت، بين تموز/يوليه 2015 وآذار/مارس 2017، بوضع 050 1 شخصاً رهن الاحتجاز[18]. وبعد مرور عام على بدء عمليات التحرير الشعبي رسمياً، أشار وزير الداخلية إلى أن 399 2 شخصاً احتُجزوا بسبب ارتكابهم جرائم مختلفة. ووثقت المنظمة غير الحكومية ''البرنامج الفنزويلي للعمل والتثقيف بشأن

(17) تشير كل حالة إلى عملية واحدة تشمل في كثير من الأحيان العديد من الضحايا، بدلاً من انتهاكات حقوق الإنسان التي واجهها شخص واحد.

(18) Public Prosecutor's Office, *Actuaciones del Ministerio Público relacionadas con los OLP en Venezuela (Julio 2015–Marzo 2017)*.

حقوق الإنسان'' عدداً أكبر، إذ أفادت باعتقال ما يقدر بنحو 946 15 شخصاً في سياق عمليات التحرير الشعبي في عام 2015 وحده[19].

97- وحللت البعثة بيانات من مكتب المدعي العام بشأن 329 حالة احتجاز في أكثر من 160 عملية، شملت 877 شخصاً زُعم أنهم اعتُقلوا في حالة تلبُس خلال عمليات التحرير الشعبي التي نُفذت في الفترة من 12 تموز/يوليه 2015 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وكانت أكثر الجرائم شيوعاً التي تمخضت عنها تهم: مقاومة السلطة (26,8 في المائة)؛ و/أو التهريب (8,2 في المائة)؛ و/أو الاتجار بالمخدرات (7,6 في المائة)؛ و/أو حيازة أسلحة نارية دون إذن قانوني (7 في المائة). ولا تتوافر معلومات عما آلت إليه الأمور في هذه الحالات.

98- وظهرت بعض أنماط الطريقة الشائعة التي تدار بها عمليات الاحتجاز. فقوات الأمن لم تقدم مذكرات الاعتقال ولم تبلغ المحتجزين بأسباب اعتقالهم، بل استخدمت العنف في أثناء الاعتقالات. ووثقت البعثة أيضاً حالات احتجاز مؤقت لأفراد أسر الضحايا الذين قُتلوا - لا سيما النساء والأطفال وكبار السن - الذين أُخرجوا من منازلهم بالقوة أو احتجزوا لفترات قصيرة.

99- ودخل أفراد الأمن المنازل وصادروا أشياء دون أي مذكرة تفتيش. ووثقت البعثة كذلك ادعاءات متواترة من شهود وضحايا مفادها أن قوات الأمن دمرت الأثاث والتجهيزات، وسرقت أشياء، بما في ذلك الأغذية والسلع المنزلية، والأموال النقدية، والهواتف المحمولة، والحواسيب وغيرها من الأشياء الثمينة.

100- وكان ضحايا عمليات الإعدام والاحتجاز التي نفذتها قوات الأمن من الشباب إلى حد كبير. وارتكب الضباط المشاركون في العمليات أيضاً أعمال عنف ضد النساء، وغالباً ما كان ذلك خلال عملية إخراج أقارب الضحايا من منازلهم.

101- وكانت النساء من الأقارب عموماً هن اللائي تقدمن بشكاوى بشأن قتل أفراد أسرهن، أو طلب معلومات عن مكان وجودهم. وواجه أفراد الأسرة الناجون كذلك مصاعب اجتماعية واقتصادية إضافية جراء عمليات الإعدام والاحتجاز والمداهمات.

### 3- عمليات إعدام أخرى خارج نطاق القضاء نفذتها قوات الشرطة

102- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ضباطاً من فرعين للشرطة - الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة التابعة لها، والوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية - ارتكبوا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في أثناء عمليات أمنية خارج سياق عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي.

103- وقد أُنشئت وحدة قوات العمليات الخاصة في نيسان/أبريل 2016 باعتبارها قوة تكتيكية نخبوية داخل الشرطة الوطنية البوليفارية. ووصفت مصادر مطلعة للبعثة بأن هذه الوحدة غير مهنية وتفتقر إلى التدريب.

104- وحققت البعثة في 11 حالة شملت 18 حالة إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات أمن الدولة، وهي مرفقة بدراسات الحالات الإفرادية في التقرير الكامل. وأجرت البعثة أيضاً استعراضاً مستفيضاً للحالات التي أبلغت بها الصحافة المحلية في الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 من أجل التثبت من الأنماط والتغيرات التي طرأت بمرور الزمن. واستعرضت البعثة

(19) www.derechos.org.ve/pw/wp-content/uploads/Derecho-a-la-Libertad-Personal.pdf (بالإسبانية).

ما مجموعه 417 2 حادثاً أسفرت عن مقتل 681 4 شخصاً على أيدي قوات الأمن خارج سياق عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي.

105- وكشفت التحقيقات أن قوتين من قوات الأمن – الوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية، والشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة التابعة لها – كانتا مسؤولتين عن 59 في المائة من عمليات القتل في السنوات قيد الاستعراض. وتتبع هاتان المؤسستان إدارياً ووظيفياً وزارة الداخلية والعدل والسلام. وبين عامي 2014 و2018، كانت الوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية القوة الأمنية الأكثر تورطاً في هذه الحالات (45,4 في المائة). وفي وقت لاحق من عام 2019، أشير تحديداً إلى الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة بوصفهما الجهتين المسؤولتين عن معظم هذه الحالات (64,5 في المائة).

106- وفي الحالات التي جرى استعراضها، كان أغلب الضحايا من الشباب الذكور. وكان الضحايا الذكور من الفئات العمرية التالية: دون سن 18 سنة (6 في المائة)، وبين 18 و25 سنة (51 في المائة)، وبين 26 و35 سنة (31 في المائة)، وفوق 35 سنة (11 في المائة). ولم تشمل سوى 27 حالة جرى استعراضها نساءً ضحايا عمليات القتل هذه.

107- وبالرغم من أن النساء لم يكنّ هدفاً رئيسياً للعنف البدني في هذه العمليات، أفادت نساء من أفراد الأسر بأنهن تعرضن لاعتداء بدني على يد قوات الأمن في ما لا يقل عن 4 حالات من الحالات الـ 11 الموثقة. وفي جميع الحالات الموثقة تقريباً، أفادت قريبات ناجيات بأنهن عانين من مصاعب اقتصادية كبيرة عقب إعدام أبنائهن أو إخوتهن أو أزواجهن.

108- وفي الحالات التي جرى التحقيق فيها، داهمت الشرطة المنازل مباشرة، وهو ما يوحي بأنها كانت تملك معلومات استخباراتية مسبقة لتحديد هوية الضحايا وأماكن وجودهم. ووفقاً للتحقيقات، تحتفظ الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة بملفات تتضمن معلومات عن الأشخاص المستهدَفين، بما في ذلك الصور والأسماء والألقاب والجرائم المشتبه في ارتكابها. وأكد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم أيضاً أن المعلومات جُمعت من مخبرين من أهالي المجتمع المحلي، بما في ذلك من بين المجالس المجتمعية.

109- ومع ذلك، تطابقت إفادات ضباط الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة الذين أجريت مقابلات معهم، على وجه العموم، في أن العمل الاستخباراتي كان قاصراً، وأنه كان يفتقر إلى الموارد الكافية، وجانبَ الصواب في الكثير من الأحيان.

110- وكثيراً ما حدثت عمليات القتل في منزل الضحية أو في حيه. وفي عدة حالات، نفذت الشرطة عملياتها في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل، أو عندما كان يُرجَّح وجود الأشخاص المستهدفين في منازلهم. ودخلت الشرطة المنازل دون تقديم أي أمر قضائي. ولضمان عدم وجود شهود، أخرجت الشرطة أفراد أسر الضحايا، لا سيما النساء وكبار السن والأطفال، من منازلهم، أو عزلتهم عن الضحية المستهدف في أماكن منفصلة من المنزل.

111- وفي العديد من الحالات، طُوقت الأحياء وطُلب إلى الجيران البقاء داخل منازلهم. لكن بعضهم استطاع معاينة أو سماع بعض الأحداث ذات الصلة، مثل الصراخ أو إطلاق النار. وفي بعض الحالات، أبلغت الشرطة أفراد الأسرة بأنهم اتصلوا بالمقر للتحقق من السجل الجنائي للضحية قبل ارتكاب عمليات القتل.

112- وأبلغ مصدر مطلع على عمليات الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة البعثةَ بأنه بعد التحري عن سوابق الضحية، يمكن لرئيس العملية، بعد الاتصال مباشرة برؤسائه، أن يطلب ويتلقى ''الضوء الأخضر للقتل''. ويُشار إلى القتل برمز ''80''.

113- ووثقت البعثة نمطاً من عمليات إطلاق النار على أطراف حيوية من الجسد من مسافة قريبة، بما في ذلك على الرأس والصدر، بطلقة أو طلقتين. وذكر ضابط سابق في الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة أنه وزملاؤه دأبوا على الإشارة إلى عمليات القتل على أنها ''ضبط للناس''. وأضاف الشخص الذي قابلته البعثة أنه يجوز إطلاق النار على ''المثلث'' وهو الجزء الذي يمتد من صدر الضحية إلى أعلى رأسه.

114- وكانت الرواية الرسمية للأحداث في كثير من الحالات هي أن الضحايا قُتلوا في أثناء مقاومة اعتقالهم و/أو في مواجهة و/أو في أثناء تبادل لإطلاق النار. غير أن البعثة تلقت أدلة مباشرة تناقض الرواية الرسمية. فقد ذكر الشهود الذين قابلتهم البعثة أن الضحايا شوهدوا أو سُمعوا لآخر مرة وهم في قبضة ضباط الشرطة، بما في ذلك في سريرهم، أو بعد طرحهم أرضاً، أو بعد تغطية رؤوسهم، أو رفع أيديهم. وبالرغم من الجهود التي بُذلت لإخراجهم من مكان الحادث، رأى الشهود الضباط يطلقون الرصاصة القاتلة في بعض الحالات.

115- وحددت البعثة نمطاً من الادعاءات بأن الشرطة حاولت التستر على عمليات القتل بافتعال مواجهات. وتشمل الإجراءات المزعومة تغيير مسرح الجريمة، و/أو إتلاف الأدلة الجنائية؛ وافتعال إطلاق النار أو فرار الضحية؛ وإطلاق النار بيد الضحية لترك آثار البارود عليها؛ ودس الأسلحة أو البضائع المهربة، ونقل الضحايا إلى المستشفيات حتى عندما يكونون قد لقوا حتفهم.

116- وأكد مسؤولون من الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة هذه الادعاءات وافتعال ما يبدو أنه مواجهات. وأشار ضابط سابق في قوات العمليات الخاصة إلى أن المسؤولين يطلقون عادة أعيرة نارية لافتعال تبادل لإطلاق النار، أو يأتون بسلاح غير قانوني ويتركونه في عين المكان. وأفاد مصدر آخر البعثة بأن الشرطة دأبت على دس سلاح ناري أو قنبلة يدوية - يشار إليها في مصطلحاتها على أنها ''مهام زراعية'' لزرع ''البذور'' - ثم تزعم اندلاع مواجهة مسلحة.

117- ونشرت قوات الشرطة بنفسها معلومات عن عمليات القتل هذه أو أكدتها لمواقع إخبارية، وأرفقت في بعض الحالات منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تحتوي على معلومات عن السجلات الجنائية للضحايا، أو ألقابهم في العصابات، أو صورهم وهم يحملون أسلحة نارية.

118- وفي 723 حالة من الحالات التي استعرضتها البعثة، أشارت أسر الضحايا إلى أنه لم تكن للضحية أي سوابق إجرامية. وفي 67 حالة استعرضتها البعثة، ذكرت تقارير إعلامية أن الشرطة ذهبت إلى أحد الأحياء للبحث عن شخص أو مجرم معين مطلوب، لكنها قتلت شخصاً آخر من طريق الخطأ.

119- ومن الادعاءات التي وردت في جميع الحالات تقريباً التي جرى التحقيق فيها أن ضباط الشرطة أخذوا سلعاً أساسية (أغذية وملابس) وأشياء ثمينة (أموال نقدية ومجوهرات وأجهزة إلكترونية) من منازل الضحايا المتوفين. وذكرت عدة مصادر أن المنافع المالية و/أو السيطرة على سوق الجريمة أتاحت حافزاً لعمليات القتل، لا سيما في ضوء رواتب الشرطة المتدنية، أو أن عمليات القتل ارتبطت بالاقتصاص أو بديناميات القوة في إطار العلاقات الإجرامية.

## جيم- الانتهاكات في سياق الاحتجاجات

120- ابتداء من عام 2014، شهدت جمهورية فنزويلا البوليفارية مجموعة من الأحداث في تحد لقرارات الحكومة وتنديداً بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ووفقاً للمرصد الفنزويلي للنزاعات الاجتماعية، اندلعت 295 61 مظاهرة في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2014 وكانون الأول/ديسمبر 2019.

121- وبلغت المظاهرات ذروتها في بعض الأحيان. ويشير استعراض البيانات المتاحة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان كانت أعلى في الفترات التي ارتبطت فيها الاحتجاجات بالأزمة السياسية. وامتدت فترات الشدة على الخصوص من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل 2014؛ ومن نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2017؛ وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019. وأعطت البعثة الأولوية للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت خلال هذه الفترات.

122- واستعرضت البعثة 97 حالة حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الحالات، ترد 14 حالة في التقرير الكامل في شكل دراسات حالات إفرادية مفصلة. وكان بعض المظاهرات مخططاً له وبعضها الآخر عفوياً، وشارك فيها طلاب، وأحزاب سياسية، وجمعيات أحياء، ومنظمات غير حكومية، ونقابات، وجمعيات مهنية. وركزت المظاهرات على التنديد بالشواغل المتعلقة بالوضع السياسي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

123- وتسببت احتجاجات كثيرة في تعطيل عمل وسائل النقل، إما بسبب عدد المشاركين، أو جراء الاعتصامات، أو حواجز الطرق، بما في ذلك "*الغواريمباس*" [المتاريس] المصنوعة من مواد مختلفة.

124- ومن بين الاحتجاجات التي استعرضتها البعثة، ارتبط 13 احتجاجاً بشكل من أشكال المواجهة بين قوات الأمن والمتظاهرين. وأطلقت قوات الأمن قنابل الغاز المسيل للدموع، واستخدمت بنادق الخرطوش المضادة للشغب، والشاحنات المجهزة بخراطيم المياه. واستعرضت البعثة أكثر من 70 شريط فيديو صُورت خلال المظاهرات لم يُستدل من أي منها على أن قوات الأمن حاولت اتخاذ تدابير غير عنيفة، مثل الحوار أو التحذير، قبل اتخاذ تدابيرها تلك.

125- وارتكب بعض الأفراد المشاركين في الاحتجاجات أيضاً أعمال عنف، بما في ذلك رشق قوات الأمن بالحجارة، أو بالزجاجات الحارقة، وهو ما يمكن أن يشكل أعمالاً إجرامية. وفي بعض الأحيان، استخدم المتظاهرون عبوات هاون يدوية الصنع لإطلاق مواد متفجرة منخفضة الجودة.

126- ووفقاً للدستور، تُعتبر الشرطة مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام (المادة 332). ويمنح الدستور الحرس الوطني البوليفاري أيضاً مسؤولية أساسية للاضطلاع بالعمليات التي يقتضيها الحفاظ على النظام الداخلي داخل البلد (المادة 329).

127- وما فتئت عسكرة بنية القيادة لمواجهة الاحتجاجات تتزايد منذ عام 2014. فوفقاً للقرار رقم 8610 الصادر في كانون الثاني/يناير 2015، أذن وزير الدفاع للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية بالتدخل في الاجتماعات العامة والمظاهرات. وفي نيسان/أبريل 2017، سن الرئيس خطة زامورا، التي تصف كيفية الرد العسكري على الاحتجاجات ومختلف فئات الأعداء المفترضين. وانبثقت خطط عسكرية موجهة أخرى عن هذه الخطة الرئيسية: مثل خطة غوايكايبورو، وخطة زامورا فراغمنتادا في ولاية ميريدا.

128- وأتاحت عدة خطط وسياسات طُبقت على المظاهرات مجالاً للتدخل العسكري وشبه العسكري ضد الاحتجاجات، ولمشاركة ''*الكوليكتيفوس*'' (جماعات المواطنين المسلحين) في المهام الأمنية أحياناً.

### 1- الاحتجاز التعسفي والشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية

129- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأنه خلال الاحتجاجات في الفترات التي جرى استعراضها - من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل 2014؛ ومن نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2017؛ وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019 - تكررت حالات احتجاز المتظاهرين تعسفاً في انتهاك لحقوقهم في الحرية والأمن.

130- ولا تتاح الإحصاءات الرسمية لعامة الجمهور، لكن منظمات المجتمع المدني حاولت تتبع عدد من الاعتقالات في سياق الاحتجاجات، حيث تبين أن عدد حالات الاعتقال تراوح بين 459 3 و696 3 شخصاً في عام 2014؛ وبين 553 2 و549 5 في عام 2017؛ وقُدر عددها بـ 252 2 في عام 2019[20].

131- وفي نيسان/أبريل 2014، أصدرت المحكمة العليا حكماً فسرت بموجبه الحق في التجمع السلمي بموجب الدستور (المادة 68) وقانون عام 2010 المتعلق بالأحزاب السياسية والاجتماعات العامة والاحتجاجات بأنه حق يقتضي إذناً مسبقاً من السلطات المحلية[21]. وقد رأت المحكمة أن عدم الحصول على إذن يحد بشكل مطلق من الحق في التظاهر السلمي، مما يحول دون تنظيم أي نوع من الاجتماعات أو المظاهرات، وأن من ينظمون احتجاجات دون إذن قد يتحملون مسؤولية جنائية عن عصيان السلطة.

132- وتلاحظ البعثة أن قرار المحكمة العليا يبدو مخالفاً لالتزامات البلد الدولية فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمعايير حقوق الإنسان تُلزم الدول بالسماح بالتجمعات السلمية دون تدخل لا مبرر له، وبتيسير ممارسة هذا الحق. ونُظُم الإخطار المسبق مسموح بها لتيسير التجمعات السلمية، لكن يجب عدم إساءة استخدامها لقمعها.

133- ووُضع أشخاص رهن الاحتجاز مع منع الاتصال قبل إحضارهم إلى قاضٍ عند مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة، ولم يتمكنوا من الاتصال بأسرهم ومحاميهم. وفي معظم الحالات، لم يُبلَّغ هؤلاء الأشخاص بأسباب اعتقالهم إلى أن أُحضروا أمام قاضٍ عند مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة؛ وهو أمر لم يحدث في كثير من الأحيان في غضون 48 ساعة من الاحتجاز كما ينص عليه الدستور (المادة 44(1)).

134- وفي الحالات التي جرى التحقيق فيها، اعتُقل 403 أشخاص. ومن بين هؤلاء، وُجهت إلى 312 منهم تهمة ارتكاب جريمة جنائية أثناء مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة. وفي 66 حالة، أمر القاضي بمواصلة احتجازهم السابق للمحاكمة. ولم يكشف استعراض البعثة للحالات عن أي أساس لافتراض معقول لاحتمال فرار المتهم أو عرقلة إجراءات التحقيق، كما يقتضيه القانون لمواصلة التدابير الاحتجازية[22].

(20) انظر www.derechos.org.ve/pw/wp-content/uploads/16libertad_personal1.pdf (بالإسبانية)؛ و Foro Penal, *Gráfica de Arrestos por Año 2014–2019* (الوثيقة مسجلة في محفوظات البعثة).

(21) المحكمة العليا، الحكم رقم 276، المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2014.

(22) قانون الإجراءات الجنائية (2012)، المادة 236.

135- وكانت أكثر الجرائم شيوعاً التي اتُّهم أصحابها بموجب اختصاص القضاء المدني هي التحريض العلني[23]، والتحريض على ارتكاب جريمة[24]، والانتماء إلى عصابة إجرامية[25]، وإعاقة المرور في الشارع العام[26]. واتُّهم الأشخاص رهن الاحتجاز، بدرجة أقل، بإلحاق الأضرار أو إشعال الحرائق عمداً[27]، واستخدام القاصرين لارتكاب جرائم[28]، وحيازة مادة حارقة[29].

136- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن التهم استندت في بعض الحالات إلى معلومات دستها أو لفقتها قوات الأمن. وشملت هذه الأفعال تزوير تقارير الشرطة، أو التقاط صور لمتظاهرين يقفون بجوار زجاجات مولوتوف. وأجرت البعثة مقابلة مع شاهد عمل في أجهزة المخابرات الفنزويلية لأكثر من 10 سنوات. وذكر الشاهد أن هذه الأجهزة تدخلت ضد الطلاب في بعض الحالات، دون أن يكون ثمة ما يبرر ذلك، وكان على الحرس الوطني البوليفاري دس معلومات جراء ذلك.

137- وفي عام 2017، حوكم العديد من المتظاهرين الذين اعتقلوا بموجب القضاء العسكري، وهو ما يتعارض مع مبدأ ''القاضي الطبيعي'' الوارد في المادة 49(4) من الدستور. وكانت التهم الأكثر شيوعاً هي جرائم الاعتداء على الحراس (وهي جريمة عسكرية تنطوي على هجوم على حارس عسكري يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 14 و20 سنة)؛ والتمرّد؛ وإلحاق الضرر بمرافق القوات المسلحة.

138- وخلصت البعثة إلى أن استقلال القضاء المنقوص وتدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية أسهما في احتجاز المتظاهرين تعسفاً. وذكر أحد القضاة السابقين أن الضغط كان هائلاً في ذلك الوقت (2014)، وكذلك كان الخوف من الانتقام. وأضاف أن السلطة التنفيذية أمرت القضاة بإصدار مذكرات الاعتقال والتفتيش بحق أشخاص بعينهم. وأشار إلى أن رئيس الدائرة القضائية زاره أكثر من مرة، وسأله عن سبب إفراجه عن المتظاهرين بينما صدرت أوامر بإبقائهم رهن الاحتجاز.

### 2- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

139- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن، بما فيها الحرس الوطني البوليفاري والشرطة الوطنية البوليفارية، ودائرة المخابرات الوطنية البوليفارية، عذبت المتظاهرين وعاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة خلال الفترات قيد الاستعراض.

140- وظل هؤلاء الأشخاص رهن الاحتجاز فترة تراوحت بين ثلاثة أيام وقرابة ثلاث سنوات. وفي جميع الحالات التي جرى استعراضها تقريباً، حُرم المحتجزون من الاتصال بأسرهم أو بمحاميهم قبل مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة. وأودع الأشخاص المحتجزون مع العديد من الأشخاص الآخرين الذين اعتُقلوا في سياق الاحتجاجات، والذين عانوا أوضاعاً مماثلة لتلك التي وصفت في الحالات التي جرى التحقيق فيها.

141- وتعرض المحتجزون لسوء المعاملة والتعذيب في أثناء اعتقالهم ونقلهم إلى مرافق الاحتجاز، وكذلك في أثناء احتجازهم. ولم تكن المرافق التي استُخدمت لاحتجازهم قبل مثولهم للمرة الأولى أمام

(23) القانون الجنائي، المادة 285.
(24) المرجع نفسه.
(25) المرجع نفسه، المادة 286.
(26) المرجع نفسه، المادة 357.
(27) المرجع نفسه، المادتان 343 و473.
(28) القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين (2007)، المادة 264.
(29) القانون الجنائي، المادة 296.

المحكمة مجهزة لتكون مراكز احتجاز، وافتقرت إلى أماكن النوم أو مرافق الحمام أو الطعام والماء. وكان الاكتظاظ سمة عامة فيها.

142- وخلصت البعثة إلى أن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون والمحتجزون في الاحتجاجات شملت الضرب، و/أو الصعق بالكهرباء، و/أو الإجبار على البقاء في وضعية مرهقة، و/أو التعريض للغاز المسيل للدموع في أماكن مغلقة، و/أو العنف الجنسي والجنساني، و/أو التعذيب النفسي وسوء المعاملة.

143- ويبدو أن التعذيب و/أو إساءة معاملة المتظاهرين كان يرمي إلى معاقبتهم، كما كشفت عنه اللغة التي استخدمتها قوات الأمن لإذلالهم أو إهانتهم. وفي حالات أخرى، استُخدم التعذيب و/أو سوء المعاملة لانتزاع المعلومات. وفي حالات كثيرة، أفاد الذين أجريت معهم مقابلات بأن ضباط الأمن جعلوهم يوقعون وثائق تفيد بأن حقوقهم احتُرمت، وأنهم لم يتعرضوا لسوء المعاملة في أثناء احتجازهم.

144- ونُقل بعض الأشخاص الذين اعتُقلوا في أثناء المظاهرات، لا سيما الذين عُرف أنهم قادتها، إلى مرافق دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية. واحتُجزوا هناك فترات طويلة تعرضوا خلالها لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة.

### 3- حالات القتل في سياق الاحتجاجات

145- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المعايير الدولية والوطنية المتعلقة باستخدام القوة لم تُحترم في الحالات التي جرى التحقيق فيها، مما تسبب في الحرمان من الحياة تعسفاً. فقد استخدمت قوات الأمن القوة المميتة ضد الضحايا عندما كان من الممكن تماماً تفادي إزهاق الأرواح. واستخدمت قوات الأمن أيضاً أسلحة أقل فتكاً بطريقة فتاكة، مما أدى إلى مقتل المتظاهرين.

146- وحققت البعثة في 36 حالة قتل في سياق الاحتجاجات (32 رجلاً و4 نساء) استناداً إلى معلومات جُمعت من مصادر مباشرة نشرتها مصادر حكومية ومنظمات غير حكومية. وأفاد مكتب المدعي العام بوقوع 43 حالة وفاة في سياق الاحتجاجات في عام 2014[30]، و124 حالة وفاة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2017[31]. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، قُتل ما بين 41[32] و61 شخصاً[33] في احتجاجات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019.

147- وكانت قوات الأمن المختلفة مسؤولة عن عمليات القتل، وغالباً ما كان الحرس الوطني البوليفاري، تليه الشرطة الوطنية البوليفارية، والشرطة المحلية، وأعضاء آخرون في القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، ودائرة المخابرات الوطنية البوليفارية مسؤولين عن ذلك. ونظرت البعثة في سبع حالات كانت فيها ''*الكوليكتيفوس*'' مسؤولة عن استخدام أسلحة فتاكة قتلت المتظاهرين. واتضح في كل الحالات التي جرى التحقيق فيها أن قوات أمن الدولة لم تتدخل.

148- واتخذ مكتب المدعي العام بعض الخطوات للتحقيق في عمليات القتل، لا سيما قبل تغيير النائب العام في عام 2017. ومع ذلك، من بين 165 حالة قتل وقعت في سياق احتجاجات

(30) Office of the Attorney General, *Informe Anual 2014 a la Asamblea Nacional*.

(31) Public Prosecutor's Office, *Balance de Víctimas Fallecidas y Lesionadas Durante Manifestaciones en Abril-Junio de 2017* (الوثيقة مسجلة في محفوظات البعثة).

(32) www.derechos.org.ve/informe-anual/informe-anual-enero-diciembre-2019 (بالإسبانية).

(33) www.observatoriodeconflictos.org.ve/oc/wp-content/uploads/2020/01/INFORMEANUAL-OVCS2019-1.pdf (بالإسبانية).

الأعوام 2014 و2017 و2019، لم تصدر أي أدانة أو حكم إلا في خمس حالات (أربع في عام 2014 وواحدة في عام 2017).

149- وأفاد تحالف الأسر والضحايا 2017 (ألفافيك)، وهي منظمة أنشأها آباء وأقارب 14 ضحية من ضحايا أعمال القتل خلال الاحتجاجات، بأنها واجهت حواجز عندما حاولت تبيان الظروف المحيطة بالوفيات[34]. وشملت هذه الحواجز امتناع المدعين العامين عن إطلاع المحامين الخاصين على ملفات القضايا، وارتفاع معدل دوران المدعين العامين المكلفين بهذه القضايا، ورفض الحرس الوطني البوليفاري تقديم أي معلومات تتعلق بالتحقيقات.

150- ويفرض الحق في الحياة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات إيجابية على الدولة بالتحقيق في جميع ادعاءات الحرمان من الحياة تعسفاً ومقاضاة الجناة، سواء كانوا من موظفي الدولة أو أفراداً عاديين، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة[35].

## خامساً- المسؤوليات

151- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال والسلوك الموصوفين في هذا التقرير يبلغان حد عمليات القتل التعسفي، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛ وحالات الاختفاء القسري (غالباً ما تكون قصيرة الأجل)؛ والاعتقالات التعسفية، في انتهاك للقانون الوطني والالتزامات الدولية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

152- وتنشئ انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي حققت فيها البعثة، الموجزة في هذا التقرير، مسؤولية كل من الدولة والأفراد، من منظور القانون الجنائي المحلي أو الدولي أو كليهما.

153- والدولة، بوصفها الجهة الرئيسية التي تتحمل التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، مسؤولة عن جميع الأفعال التي تُنسب إليها، والتي تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية. وإضافة إلى التزام الدولة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حصول الأفراد على سبل انتصاف فعالة بعد وقوع الانتهاكات، يترتب على عدم تحقيق الدولة في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها في حد ذاته انتهاكٌ منفصلٌ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

### ألف- الاستنتاجات حسب السياق

154- فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة المخابرات بحق المنشقين السياسيين والعسكريين المستهدَفين، سجلت البعثة في قاعدة بياناتها أسماء الضباط الذين حددهم الضحايا بأنهم المسؤولون مباشرة عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة. ولدى البعثة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن سلطات رفيعة المستوى في دائرة المخابرات الوطنية البوليفارية، والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري إما ارتكبت انتهاكات أو أمرت بها أو أسهمت فيها، أو كانت تعلم أن مرؤوسيها ارتكبوا انتهاكات، بالرغم من امتلاكها سلطة منعها وقمعها، لكنها لم تفعل ذلك.

155- ويتعين إجراء مزيد من التحقيق في المسؤولية الفردية لوكلاء نيابة أو قضاة بعينهم عن الانتهاكات أو الجرائم، إما فعلاً أو تقصيراً. ففي بعض الحالات، كان لوكلاء النيابة والقضاة دور

(34) Alfavic, "Note to journalists/press, 10 December 2019" (الوثيقة مسجلة في محفوظات البعثة).

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرات 27-29.

مباشر يبلغ حد الاحتجاز التعسفي. وإضافة إلى ذلك، تخلف الجهاز القضائي عن أداء دور الرقيب على الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للدولة، مما أفضى إلى إدامة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والجرائم المرتكبة.

156- وفيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم المرتكبة في أثناء عمليات التحرير الشعبي وعمليات التحرير الإنساني الشعبي، خلصت البعثة إلى أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ارتكبها ضباط ينتمون إلى الجيش والشرطة والمخابرات، وأنهم اشتركوا في ارتكابها. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن مسؤولين رفيعي المستوى في هذه المؤسسات أسهموا في ارتكاب الجرائم الموثقة. وإضافة إلى ذلك، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رؤساء وقادة الشرطة والجيش كانوا على علم بالانتهاكات التي ارتُكبت في أثناء العمليات، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بها، وأنهم لم يتخذوا التدابير المناسبة لمنعها وقمعها بالرغم من أنهم كانوا في موقع القيادة والتحكم.

157- وفيما يتعلق بقضية بارلوفينتو، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المسؤولية عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة تجاوزت تلك التي حددها مكتب المدعي العام واتهم المسؤولين عنها.

158- وفيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها الشرطة الوطنية البوليفارية وقوات العمليات الخاصة التابعة لها، والوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض السلطات الرفيعة المستوى كانت على علم بارتكاب هذه الجرائم وأسهمت فيها. ولديها أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن آخرين، في أداء أدوارهم كقادة ورؤساء، كانوا يعلمون بهذه الجرائم أو كان ينبغي أن يعلموا بها، ولم يتخذوا تدابير لمنعها أو قمعها بالرغم من أنهم كانوا في موقع القيادة والتحكم. وتتطابق مسؤولية السلطات الإقليمية وسلطات الولايات داخل هذه القوات مع المناطق التي تمارس عليها فعلياً سلطتها وتحكمها.

159- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، جمعت البعثة، في الحالات التي جرى التحقيق فيها، معلومات عن الوحدات والأفراد الذين يُزعم أنهم تورطوا في ارتكاب عمليات الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحرمان من الحياة تعسفاً على مختلف مستويات تسلسل القيادة، بما في ذلك على المستويات التكتيكية والعملياتية والاستراتيجية والسياسية. وتلاحظ البعثة أنه سيكون من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد مسؤوليات فردية بعينها، لا سيما على المستويين المنخفض والمتوسط للسلطة والتحكم.

## باء- المسؤولية الجنائية الفردية

160- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن معظم الانتهاكات والجرائم الموثقة في هذا التقرير ارتُكب في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استهدف سكاناً مدنيين، وبعلم مسبق بهذه الاعتداءات، وذلك عملاً بسياستين حكوميتين واضحتين أو تعزيزاً لهما. أولاً، هناك سياسة ترمي إلى إسكات معارضي حكومة الرئيس مادورو وثنيهم وسحقهم، بما في ذلك استهداف الأفراد الذين أظهروا، بشتى الوسائل، اختلافهم مع الحكومة، أو الذين اعتُبروا معارضين لها. وإضافة إلى ذلك، استُهدف أقرباؤهم وأصدقاؤهم بسبب ارتباطهم بهم. وثانياً، هناك سياسة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك القضاء على الأفراد الذين يُعتبرون ''مجرمين'' بإعدامهم خارج نطاق القضاء.

161- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم التالية ضد الإنسانية ارتُكبت في جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة قيد الاستعراض: القتل؛ والسجن وغيره من ضروب الحرمان الشديد من الحرية البدنية؛ والتعذيب؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والاختفاء القسري لأشخاص

في قضية بارلوفينتو؛ والأعمال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة، أو إصابة بدنية خطيرة، أو اعتلال عقلي أو بدني. وقد يشكل بعض السلوك نفسه أيضاً جريمة الاضطهاد وهي من الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الذي حدده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

162- وتنشأ عن جميع الانتهاكات والجرائم الموثقة في هذا التقرير مسؤولية جنائية فردية، سواء بوصفها جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم منفصلة ينص عليها القانون الوطني، أو كليهما. ولا تحاول البعثة تحديد أنماط المسؤولية الجنائية التي قد يتحملها مختلف الأفراد المذكورين في التقرير. غير أن التقرير يقدم معلومات مستفيضة تثبت أن سلطات الدولة – على المستويين الرئاسي والوزاري – كانت تملك وتمارس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سلطتها وإشرافها على القوات والوكالات المدنية والعسكرية التي نسب التقرير إليها ارتكاب الانتهاكات والجرائم الموثقة، أي: القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، بما فيها الحرس الوطني البوليفاري؛ والشرطة الوطنية البوليفارية، بما في ذلك قوات العمليات الخاصة التابعة لها؛ والوحدة العلمية للأدلة والتحقيقات الجنائية؛ وقوات شرطة البلديات والولايات؛ ودائرة المخابرات الوطنية البوليفارية؛ والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

163- وتشير المعلومات المتوافرة إلى أن التدابير التي اتخذتها سلطات الدولة لمنع هذه الجرائم أو قمعها، أو لتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا، كانت غير كافية إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه، توجد دلائل عديدة على أن السلطات، رغم أنها كانت على علم بالجرائم الموثقة في التقرير، لم تخفق في تغيير مسارها فحسب، بل واصلت في واقع الأمر اعتماد سياسات وخطط، وأسهمت في تنفيذها، الأمر الذي أفضى إلى ارتكاب تلك الجرائم. وقدمت السلطات مساهمات أساسية، بما في ذلك الموارد المادية واللوجستية والبشرية اللازمة لعمليات الأمن والمخابرات، التي أسفرت عن ارتكاب هذه الجرائم، كما هو موثق في التقرير.

164- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس، ووزير الداخلية والعدل والسلام، ووزير الدفاع أمروا أو أسهموا في ارتكاب الجرائم الموثقة في التقرير، وكانت لديهم القدرة الفعلية على اتخاذ تدابير وقائية وقمعية، لكنهم لم يفعلوا ذلك. ويجب أن تحقق السلطات القضائية المختصة – سواء على نطاق الاختصاص الوطني أو الدولي – على النحو الواجب في الحدود الحقيقية لهذه المساهمات ومداها، وذلك بغرض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لهذه السلطات.

165- ولدى البعثة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن مديري أجهزة الأمن والمخابرات، التي شاركت في ارتكاب الجرائم الموثقة في التقرير، أمروا بارتكاب هذه الجرائم أو أسهموا فيها، وأنهم كانوا يملكون قدرة فعلية على اتخاذ تدابير لمنعها وقمعها، لكنهم لم يفعلوا. ويجب أن تحقق السلطات القضائية المختصة – سواء على نطاق الاختصاص الوطني أو الدولي – على النحو الواجب في الحدود الحقيقية لهذه المساهمات ومداها، وذلك بغرض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لهذه السلطات.

166- والأشخاص الذين ارتكبوا مباشرة الجرائم الموثقة في التقرير مسؤولون عن أفعالهم. وهناك أشخاص آخرون مسؤولون أيضاً عن سلوكهم الإجرامي، بمن فيهم المشرفون المباشرون على الجناة وغيرهم من المسؤولين في سلسلة القيادة الذين كانوا على علم بالجرائم، أو كان ينبغي أن يكون لهم علم بها، والذين كانوا يسيطرون بالفعل على مرؤوسيهم، لكن لم يتخذوا تدابير كافية لمنع الجرائم أو قمعها. ويجب على السلطات القضائية المختصة التحقيق في أفعالهم على النحو الواجب وتحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية.

## جيم- التوصيات

167- تقدم البعثة في التقرير الكامل 65 توصية مفصلة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الانتهاكات والجرائم الموثقة، بما في ذلك العوامل الهيكلية التي تسهم في حدوث الانتهاكات. وتوصي البعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن تجري على الفور تحقيقات فورية وفعالة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الموصوفة في هذا التقرير، ومساءلة الجناة بما يتماشى والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير العدالة وسبل جبر الضرر للضحايا. وينبغي أن تكفل الدولة أن تشمل التحقيقات الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات أعلى، فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والجرائم الموثقة.

168- وتقدم البعثة أيضاً توصيات إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك أنه ينبغي للدول النظر في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم المحددة في التقرير، وفقاً لتشريعاتها المحلية ذات الصلة. ويوصي التقرير بأن يراعي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عند النظر في هذه الحالات، حاجة الضحايا إلى تحقيق العدالة في الوقت المناسب.